

الموكولة اليها من الجمعية العامة في السابق ، واعلام اعضاء الجمعية العامة تباعا عن العالمة في المنطقة وعن نتائج هذه الجهود بواسطة تقارير منتظمة تقدم الى الامين العام والى الجمعية العامة . حسب الاقتضاء ، على ان يقدم اول تقرير من هذه التقارير الى الامين العام في موعد لا يتجاوز اربعة اشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ؛

٦- وتلاحظ انه قد تم سحب معظم القوات التي ارسلت الى كوريا بناء على قرارات الامم المتحدة ، وان الهدف الوعيد لقوات الامم المتحدة الموجودة حاليا في كوريا هو المحافظة على سلم المناقاة وامنها ، وان الحكومات المعنية مستعدة لسحب قواتها الباقية من كوريا عند طلب جمهورية كوريا لذلك ، او عند توفر ما وضعته الجمعية العامة من شروط لا يجاد تسوية دائمة .

الجلسة العامة (١٧٥)

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣)

2467

بعث مسألة تخصيص قاع البحار والمصيطات وباطن ارضها ، الموجود بين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ، للاغراض السلمية وعلها واستخدام موارد هما لمصلحة الانسانية

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى البند ذي العنوان التالي : " بعث مسألة تخصيص قاع البحار والمصيطات وباطن ارضها الموجود بين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للاغراض السلمية وعلها ، واستخدام موارد هما لمصلحة الانسانية ،

وان تذكر قرارها ٢٣٤٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، والذي يتناول المشاكل الناشئة في المنطقة المشار اليها في عنوان البند ،

وان تؤكّد من جديد الاهداف المقررة في ذلك القرار ،

وان تبيّن علما مع التقدير بالتقرير الذي اعدته ' اللجنة الخاصة المعنية بدراسة استخدام قاع البحار والمصيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ' (١) مع مراعاة الآراء التي ابدت اثناء عملها والاستفادة من تجربتها ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٢٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة

وان تدرك ان من مصلحة الانسانية قاطبة تشجيع استكشاف واستخدام قاع البحار والمعيطات وباطن ارضها الموجود بين خارج حدود الولاية القومية للاغراض السلمية ،

وان ترى اهمية تعزيز التعاون الدولي في استكشاف واستغلال موارد هذه المنطقة ،

واقترعا منها بأن هذا الاستغلال يجب ان يياشر لتحقيق فائدة الانسانية قاطبة ، بغض النظر عن موقع الدول الجغرافي ، ومع مراعاة المصالح والسياسات الخاصة للبلدان المتنامية ،

وان ترى ان من الضروري ان ينشأ ، في اطار مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، مركز لوضع تدابير التعاون الدولي المستنوية ، مع مراعاة مختلف الاستخدامات البديلة الفعلية والممكنة لهذه المنطقة ، ولتنسيق نشاطات المنظمات الدولية في هذا الصدد ،

١- تنشئ لجنة تسمى ' لجنة استخدام قاع البحار والمعيطات الموجود خان حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ' ، وتتألف من اثنتين واربعين دولة ؛

٢- وتوعز الى اللجنة بالقيام بما يلي :

(أ) دراسة وضع السياسات والقواعد القانونية الكثيلة بتميز التعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام قاع البحار والمعيطات وباطن ارضها الموجود بين خارج حدود الولاية التومية ، وتأمين استغلال موارد هما لتحقيق فائدة الانسانية ، والشروط الاقتصادية وغيرها التي يلزم توفرها في مثل هذا النظام لكي يكون محققا لمصالح الانسانية قاطبة ؛

(ب) دراسة الطرق والوسائل اللازمة لتشجيع استغلال واستخدام موارد هذه المناقـــــة ولتعزيز التعاون الدولي من اجل تلك الغاية ، مع مراعاة التطور التقني المرتقب والاثار الاقتصادية المترتبة على هذا الاستغلال ومع تذكرا ان هذا الاستغلال يجب ان يعود بالفائدة على الانسانية قاطبة ؛

(ج) استعراض الدراسات المضطلع بها في ميدان الاستكشاف والبحث في هذه المناقـــــة والرامية الى مضاعفة التعاون الدولي وتنشيط تبادل المعارف العلمية في هذا الموضوع ونشرها اوسع نشر ممكن ؛

(د) بعث تدابير التعاون المقترح اعتمدها من المجتمع الدولي بغية تلافي الخطـــــار التلوث البحري الذي قد ينشأ عن استكشاف واستغلال موارد هذه المنطقة ؛

٣- وتدعو كذلك اللجنة الى ان تتابع ، في اطار عنوان البند ، ومع مراعاة الدراسات والمفاوضات الدولية الجارية في ميدان نزع السلاح ، دراسة مسألة تخصيص قاع البحار والمعيطات للاغراض السلمية وعدمها ، وذلك دون الاخلال بالعدود التي قد يتفق عليها في هذا الصدد ؛

٤- وتلتزم من اللجنة ما يلي :

(أ) مباشرة عملها بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الحكومية الدولية التي تعالج المشاكل المشار إليها في هذا القرار ، وذلك تلافياً لكل ازدواج أو تداخل في النشاطات ؛

(ب) ابداء التوصيات اللازمة للمعية العامة بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ؛

(ج) موافاة الجمعية العامة ، بالتعاون مع الأمين العام ، بالتقرير اللازمة عن نشاطاتها في كل دورة لاحقة ؛

هـ - وتدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ، بما فيها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، إلى التعاون التام مع اللجنة في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان المصلحة المشتركة لجميع الامم تقتضي ان تجرى مباشرة استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والسحيطات وباطن ارضها على وجه لا يكون فيه اى تعمد على ما يكون للامم من المصالح الأخرى والحقوق الثابتة فيما يتعلق باستخدام البحار ،

وان تذر البحار الذي يتهدد البيئة البحرية من جراء التلوث وغيره من الآثار التدهيرية الضارة التي قد تنجم عن استكشاف واستغلال المناطق التي هي قيد النظر ،

وان تود تشجيع اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لمنع هذا التلوث ومكانته وتبذير الضرر الجسمي الذي قد يلحق البيئة البحرية ، ولا سيما الموارد البحرية العذبة التي هي من اقيم المصادر الغذائية للإنسانية ،

وان تدرك المشكلة المعقدة المتمثلة في تأمين التنسيق الفعال في ميدان تلوث البيئة ، وهو ميدان واسع ، وفي ميدان منع التلوث البحري ومكافحته ، وهو ميدان اخص ،

وان تلاحظ مع الارتياح التدابير الجارية الاضطلاع بها من المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية لمنع تلوث البحار ومكافحته ، وذلك باعداد مشاريع اتفاقيات جديدة وغير ذلك من الوثائق لذلك الغرض ،

وان تذكر، في هذا الصدد، التقدم المعزز في سبيل العمل المشترك من جانب الهيئات العسكرية الدولية، وقيام منظمة الأمم المتحدة للزراعة، ومنظمة الأمم للتربية والعلوم والثقافة والبنية الاقليمية الجغرافية العسكرية الدولية التابعة لها، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للسلامة البحرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بإنشاء فريق خبراء مشترك معني بالنوع العلمي للتلوث البحري،

وان تشير كذلك الى كفاءة المنظمات العسكرية الدولية الاخرى المعنية ومساهماتها القيمة المستمرة،

١- ترى باتخاذ الدول على اتخاذ الاحتياطات الوقائية المناسبة لدرء اخطار التلوث وغيره من الآثار الخطيرة الضارة التي قد تنشأ عن استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمسيجات وما ان ارضها الموجود بين خارج حدود الولاية القومية، ولا سيما تلك المتمثلة في تدابير التعاون الدولي الملحوظة الرامية الى تحقيق هذا الهدف؛

٢- وترى ان يصار، بمناسبة وضع المبادئ الاساسية لاية اتفاقات دولية يعتمل عقدتها في المستقبل بشأن السدانة المعنية، الى اجراء دراسة تستهدف توضيح جميع نواحي حماية الموارد البحرية وغيره، من موارد قاع البحار والمسيجات والمياه العذبة والسواحل المتاخمة، من عواقب التلوث وغيره من الآثار الخطيرة الناشئة عن الطارن المختلفة المتبعة في مثل هذا الاستكشاف والاستغلال؛

٣- وترى كذلك ان يراعى في مثل هذه الدراسة اعتبار أهمية الاقلال الى ادنى حد ممكن من التناوب بين الوسائل الكثيرة التي يمكن بها جني ثروة المسيجات، وبذلك الظروف التي يصح ان تتخذ فيها الدول التدابير اللازمة لحماية الموارد البحرية وغيره من موارد تلك المناطق التي يحدث او يوشك ان يحدث بها اي تلوث ضار بتلك الموارد؛

٤- وتلتزم من الامين العام ان يعتمد، بالتعاون مع الهيئة او الهيئات المناسبة المختصة التي تضطلع حاليا باعمال منسقة في ميدان مكافحة التلوث البحري، الى اجراء الدراسة المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة والى لجنة استخدام قاع البحار والمسيجات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاعراض السلمية.

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

بم

ان الجمعية العامة،

وقد نارت في البند ذي العنوان التالي " دراسة مسألة تخصيص قاع البحار والمعيطات وياطن أرضها الموجودين تحت اعدالي البحار خارج حدود الولاية القومية العالية للأغراض السلمية وبعدها ، واستخدا مواردها لمصلحة الانسانية " ،

وان تؤكد من جديد ان مباشرة استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمعيطات وياطن أرضها يجب ان تجرى لتحقيق فائدة الانسانية قاطبة ، ومع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان المتنامية وعاجاتها ،

وان تشير الى الاعمى القصى للتعامل الدولي في هذا الميدان ،

وان تذكر قرارها " ألف " اعلاه الذي انشأت به ' لجنة استخدام قاع البحار والمعيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ' ، وعدادت به ولايتها ،

١- تلتزم من الامين العام اجراء دراسة عن مسألة انشاء الجهاز الدولي اللازم ، في الوقت المناسب ، لتشجيع استكشاف واستغلال موارد هذه المنطقة ، واستخدام هذه الموارد لمصلحة الانسانية ، بصرف النظر عن موقع الدول الجغرافي ، ومع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان المتنامية وعاجاتها ، وتقدم تقرير عن ذلك الى ' لجنة استخدام قاع البحار والمعيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ' لتنظر فيه خلال احدى دوراتها المعتادة في ١٩٦٦ ؛

٢- وتدعو اللجنة الى موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين بتقرير عن هذه المسألة ؛

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

دال

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن على امم العالم ان تتضافر ، مع الامتزام الواجب للولاية القومية ، في برنامج مشترك طويل الاجل لاستكشاف المعيطات باعتبارها مصدرا ممكنا للسواردين ينبت في استخدام اسسه ، آخر الامر ، في تلبية حاجات البشرية جمعاء مع الادراك العمق لحاجات البلدان المتنامية ، وبصرف النظر عن موقع الدول الجغرافي ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١٧٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، الذي التمس فيه من الامين العام وضع الاقتراحات اللازمة لتأمين اتقان افضل التدابير

لانشاء برنامج موسع للتعاون الدولي يرمي الى زيادة تفهم البيئة البحرية بفضله العلم ، وانشاء البرامج التعليمية والتدريبية في العلوم البحرية وتقويتها ،

وان تشير كذلك الى الاقتراحات التي ابدتها الامين العام في تقريره (١) المقدم عملاً بالقرار ١٧٢٢ (الدورة ٢١) ، والى الآراء المختلفة التي ابدت اثناء نظر هذا الموضوع في البصيرة العامة خلال دورتها الثالثة والعشرين ،

وان تلاحظ ان مكتب اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية ، التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومجلسها الاستشاري قد اعتبرا اقتراح تنظيم عقد دولي لاستكشاف المحيطات مبادرة مفيدة لتوسيع نطاق الابحاث الاوقيانوغرافية والاسراع بها ، ولتقوية التعاون الدولي ،

وان تؤيد الاهداف المعرب عنها في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨٠ (الدورة ٤٥) و ١٣٨١ (الدورة ٤٥) ، و ١٣٨٢ (الدورة ٤٥) المتخذة في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ، وان تشير خاصة الى الدعوة الموجهة الى الجمعية العامة لتأييد فكرة وضع برنامج منسق طويل الاجل للابحاث الاوقيانوغرافية ، مع مراعاة المبادرات المماثلة للاقتراح الداعي الى تنسيق عقد دولي لاستكشاف المحيطات ، والبرامج الدولية التي سبق للجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية انارها واقرارها واعتمادها للتنفيذ بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الاخرى ،

وان تدرك الاهتمام الذي عظى به الاقتراح في اللجنة الخاصة المعنية بدراسة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، وذلك بسبب المساهمة التي يسهم بها العقد الدولي لاستكشاف المحيطات في البحث العلمي واستكشاف قاع البحار والمحيطات ، بوصفه عنصراً هاماً في برنامج دولي منسق طويل الاجل للابحاث الاوقيانوغرافية ،

وان تحصر على زيادة رصيد الانسانية كلها من المعرفة بتشجيع تدفق المعلومات العلمية عن المحيطات الى جميع الدول البحرية ،

١- ترغب بفكرة تنظيم عقد دولي لاستكشاف المحيطات في اطار برنامج طويل الاجل للبحث والاستكشاف ، يشمل اعمال البحث العلمي والاستكشاف لقاع البحار والمحيطات ، برعاية الامم المتحدة ، على ان يكون مفهوماً ان جميع النشاطات التي تدخل في الولاية القومية لاية دولة ستكون مسؤولية الموافقة المسبقة من تلك الدولة وفقاً للثانون الدولي ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء الى وضع الاقتراحات المتعلقة بالبرامج العلمية القومية والدولية والنشاطات المشتركة التي يحسن الاضطلاع بها خلال العقد مع مراعاة الحقبة لمصالح البلدان المتنامية، والى اعادة هذه الاقتراحات الى اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، في وقت يتيح بدء العقد في عام ١٩٧٠، وبالشروع في هذه النشاطات في اقرب وقت عملي ممكن؛

٣- وتدعو الدول الاعضاء على ان تنشر في اقرب وقت عملي ممكن نتائج جميع النشاطات التي تكون قد اضطلعت بها في اطار العقد الدولي لاستكشاف المعيطات باعتبار ذلك جزءا من برنامج منسق طويل الاجل للبعث العلمي والاستكشاف، وان تنهي هذه النتائج في الوقت ذاته الى اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛

٤- وتطلب الى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة دعوة اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لها الى القيام بما يلي :

(أ) مضاعفة نشاطاتها في الميدان العلمي، في حدود اختصاصاتها وبالتعاون مع الوكالات المعنية الاخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتنسيق النواحي العلمية من برنامج موسع طويل الاجل لاستكشاف العالمي للمعيطات ومواردها، يكون العقد عنصرا هاما من عناصره، ويشتمل الافادة من برامج الوكالات الدولية، وتنظيم تبادل دولي موسع للبيانات المستقاة من البرامج القومية، وبذل الجهود الدولية اللازمة لتمييز الطاقات البعثية لجميع البلدان المعنية، مع ابقاء المراعاة الخاصة لاجات البلدان المتنامية؛

(ب) التعاون مع الامين العام، وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤١٤ (د) الدورة ٢٣) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن الموارد البحرية، في اعداد موزع شامل عن نطاق برنامج الابحاث الاوقيانوغرافية الطويل الاجل الذي سيؤلف العقد الدولي لاستكشاف المعيطات عنصرا هاما من عناصره، وابداء آرائها بشأن الملائقة المناسبة التي يلزم قياسها بين مختلف البرامج الدولية التي سبق للجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية نظرها واقرارها واعتمادها للتنفيذ، والعقد، والبرنامج الطويل الاجل؛

(ج) اعلام الامين العام تباعا بجميع الاقتراحات والبرامج والنشاطات التي يجري اعلامها بها وفقا للفقرتين ٢ و ٣ اعلاه مع موافاته باية ملاحظات قد تستسيها؛

(د) اعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، بالدارق المناسبة، عن التقدم المعزز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

*

*

*

وفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة الاولى في جلستها ١٦٤٨ المعقودة في ١٩ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، تكون " لجنة استخدام قاع البحار والمصيطات الموجود خارج حدود
الولاية القومية في الاغراض السلمية " ، المنشأة بموجب الفقرة ١ من القرار " ألف " اعلاه ، مؤلفة
من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واستراليا ،
وايسلندا ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، والبيرو ، وتايلند ، وترينيداد
وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ،
والسلفادور ، والسودان ، وسيراليون ، وسيلان ، والشيلي ، وفرنسا ، والكاميرون ، وكندا ، والكويت ،
وكينيا ، وليبيا ، وليبيريا ، ومالطة ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، وسوريتانيا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجييريا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ،
واليابان ، ويوغوسلافيا .

*

* *

القرارات الاخرى

ازالة القواعد العسكرية الاجنبية
الموجودة في بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية

(البند ٢٦)

اعادت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٧٥٠ المعقودة في ٢٠ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بالنبذة ٦ من تقرير اللجنة الاولى (١) .

مذكرة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
بشأن التدابير العاجلة اللازمة
لوقف سبائ التسليح وتحقيق نزع السلاح

(البند ٩٤)

اعادت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٧٥٠ المعقودة في ٢٠ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بالنبذة ٧ من تقرير اللجنة الاولى (٢) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والمشرور ، المرفقات ، البنود
٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٦٤ و ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7443 .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7444 .